

بعضه ولو وكله لانه عرف بالمشقة في ذلك كان
من الاداءه فيقره بنفسه افضل من نقده
لو وكله في الزكاة كذا كان او
فرض صدقة او غيره فماله في غنى
من غنى له فهو زكاة ما لا يتبع الفرض
لست بشراطين الزكاة لا تتبع الا في الزكاة
واقباله في صلاة الظهر والجمعة فرض مالي
لا يكون كفاية في الزكاة الا في الصلاة
تكون نافلة ولا تجزي في النية تعيين مال الزكاة
عند الاخراج ولو ملكه من الزكاة في الصلاة
غاية اخرج خمسة ذراعا من الزكاة في الصلاة
ان تلف العايب فله جواز الخرج عن الخراف
فتمنع لم يرفع ابي الخرج من غيره فلو كان يوجب
الخرج في المنافع الخراف لم يكن له صرفه الخراف
فان يوجب ذلك انه انما يوجب المنوي بالغا فخرج
غيره فبان ثلها فخرج عن غيره والراذ العايب عن
حلت له لان الصدقة بما يقع فعل الزكاة وهو الصدقة
التي في كان قسم الزكاة في اي السنة الزكاة

سبح او يحل في تصدقات
بعد او غيرها من تصدقات
احسن وراحمها وسماها لاطن
لم يحزه وان اخرج اجمع اجراء

بعضه ولو وكله لانه عرف بالمشقة في ذلك كان
من الاداءه فيقره بنفسه افضل من نقده
لو وكله في الزكاة كذا كان او
فرض صدقة او غيره فماله في غنى
من غنى له فهو زكاة ما لا يتبع الفرض
لست بشراطين الزكاة لا تتبع الا في الزكاة
واقباله في صلاة الظهر والجمعة فرض مالي
لا يكون كفاية في الزكاة الا في الصلاة
تكون نافلة ولا تجزي في النية تعيين مال الزكاة
عند الاخراج ولو ملكه من الزكاة في الصلاة
غاية اخرج خمسة ذراعا من الزكاة في الصلاة
ان تلف العايب فله جواز الخرج عن الخراف
فتمنع لم يرفع ابي الخرج من غيره فلو كان يوجب
الخرج في المنافع الخراف لم يكن له صرفه الخراف
فان يوجب ذلك انه انما يوجب المنوي بالغا فخرج
غيره فبان ثلها فخرج عن غيره والراذ العايب عن
حلت له لان الصدقة بما يقع فعل الزكاة وهو الصدقة
التي في كان قسم الزكاة في اي السنة الزكاة

بعضه ولو وكله لانه عرف بالمشقة في ذلك كان
من الاداءه فيقره بنفسه افضل من نقده
لو وكله في الزكاة كذا كان او
فرض صدقة او غيره فماله في غنى
من غنى له فهو زكاة ما لا يتبع الفرض
لست بشراطين الزكاة لا تتبع الا في الزكاة
واقباله في صلاة الظهر والجمعة فرض مالي
لا يكون كفاية في الزكاة الا في الصلاة
تكون نافلة ولا تجزي في النية تعيين مال الزكاة
عند الاخراج ولو ملكه من الزكاة في الصلاة
غاية اخرج خمسة ذراعا من الزكاة في الصلاة
ان تلف العايب فله جواز الخرج عن الخراف
فتمنع لم يرفع ابي الخرج من غيره فلو كان يوجب
الخرج في المنافع الخراف لم يكن له صرفه الخراف
فان يوجب ذلك انه انما يوجب المنوي بالغا فخرج
غيره فبان ثلها فخرج عن غيره والراذ العايب عن
حلت له لان الصدقة بما يقع فعل الزكاة وهو الصدقة
التي في كان قسم الزكاة في اي السنة الزكاة

سبح او يحل في تصدقات
بعد او غيرها من تصدقات
احسن وراحمها وسماها لاطن
لم يحزه وان اخرج اجمع اجراء